

153829 - حكم استعمال أطواق " البف "

السؤال

ما حكم أطواق البف ، والتي هي طوق بلاستيك يوضع تحت جزء من الشعر ثم يعاد الشعر عليه بحيث يوحي بكثافة الشعر وكثرته ، وهل يدخل في الوصل ؟ .

ونسأل الله أن يكتب أجركم ، ويشكر سعيكم ، وأن ينفع بك الإسلام والمسلمين .

الإجابة المفصلة

" أطواق البف " – ويطلق عليها " أمشاط البف " : فهي تعمل على تكبير الرأس ، وتسمَّى

العملية : " نفخ الشعَر " ، و " حشُّو الشعَر " ، وحكمها : المنع والتحريم ، ودخول

ذلك في وصل الشعر الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعلته ليس بعيداً .

عَنْ قَتَادَةً عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ

الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرِ

قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ إِنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ – يَعْنِى :

الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ – . رواه البخاري (5594) ومسلم (2127) .

وزاد مسلم : قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِى : مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ

أَشْعَارَهُنَّ مِنْ الْخِرَقِ .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :

وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيءٍ آخر ، سواء كان شعراً أم لا ،

ويؤيده : حديث جابر : (زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها

شيئاً) أخرجه مسلم … .

ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة : منع تكثير شعر الرأس بالخرَق ، كما لو كانت

المرأة – مثلاً – قد تمزق شعرها ، فتضع عوضه خرقاً ، توهم أنها شعر .

" فتح البارى " (10 / 375) مختصراً .

وأما دخول استعمال الطوق في النهي الثاني – وهو جعل الرأس كأسنمة البخت – :

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ



مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ

كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ

الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ

رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا) رواه مسلم (2128) .

قال النووي – رحمه الله – :

ومعنى (رؤوسهن كأسنمة البخت) : أن يكبرنها ، ويعظمنها ، بلف عمامة ، أو عصابة ، أو نحوها .

" شرح مسلم " (14 / 110) .

وقال أبو العباس القرطبي – رحمه الله – :

وقوله : (رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة) : أسنمة : جمع سنام ، وسنام كل شيء :

أعلاه . والبخت : جمع بختية ، وهي نوع من الإبل عظام الأجسام ، عظام الأسنمة ،

شبَّه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن أعلى أوساط رؤوسهن تزينًا ، وتصنعًا ،

وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن .

" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " (5 / 450 ، 451) .

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – :

ما حكم وضع شرائط في الشعر ، أو بكلات ، تزيد من حجم الرأس وتكبره ، وتزيد في طول الشعر ؟! .

ما حكم لبس بكلات أو شرائط فيها صور حيوانات أو آلات موسيقية ؟! .

فأجاب :

تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكلات : لا يجوز ، سواء جمع الشعر أعلى الرأس

، أو بجانبه ، بحيث يصبح كأنه رأسان ، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفعلن ذلك

حتى تصبح رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، والبخت : نوع من الإبل له سنامان .

أما الشرائط التي لا تكبر حكم الرأس ، ويحتاج إليها لإصلاح الشعر : فلا بأس بها عند

بعض العلماء .

قال في شرح " الزاد " : " ولا بأس بوصله بقرامل " .

أقول : والقرامل هي ما تشده المرأة في شعرها من حرير أو غيره من غير الشعر ، وترك

ذلك أفضل ؛ خروجًا من الخلاف ؛ لأن بعض العلماء يمنع من ذلك كله .

وأما إذا كانت الشرائط أو البكلات على صور حيوانات أو آلات موسيقية : فإنها لا تجوز

؛ لأن الصور يحرم استعمالها في لباس وغيره ، ما عدا الصور التي تداس وتمتهن في

الفرش والبسط ، وآلات اللهو يجب إتلافها ، وفي استعمال الشرائط والبكلات التي على



صور آلات اللهو : ترويج لآلات اللهو ، ودعوة إلى استعمالها ، وتذكير بها . " المنتقى من فتاوى الفوزان " (3 / 320 ، 321) .

والله أعلم